

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال عمرا احتمل ذلك .
قوله وإن قال عمرا احتمل ذلك .
يعني : أنه كزمن ودهر وبعيد ومليء وهو الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .
وجزم به في الرعايتين و الحاوي .
واحتمل أن يكون أربعين عاما .
قال المصنف و الشارح : هذا قول حسن .
وقال القاضي : هو مثل حين كما تقدم .
وجزم به في الوجيز .
قوله وإن قال : الأبد والدهر .
يعني : معرفا بالألف واللام فذلك على الزمان كله .
وكذا العمر على الصحيح من المذهب .
وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و النظم .
وقدمه في الفروع و الرعايتين .
وقيل : إن العمر كالحين .
وقيل : أربعون سنة .
فائدة : الزمان كالحين على الصحيح من المذهب .
اختاره القاضي و أبو الخطاب .
وقدمه في النظم و الفروع و الرعايتين .
واختار جماعة أنه على الزمان كله منهم المصنف و الشارح و المجد في محرره .
وحكى عن ابن أبي موسى : أنه ثلاثة أشهر .
وأما الذي قاله في الإرشاد : فإنما هو فيما إذا حلف لا يكلمه زمانا فإنه لا يكلمه ثلاثة أشهر